جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

محاضرات في قانون الأعمال

لطلبة السنة أولى ماستر ريادة الأعمال والإبتكار

الموسم الجامعي: 2026/2025

أستاذة المقياس:

الزهرة رزايقية

الخطة العامة للمحاضرة

تمهيد

مبحث تمهيدي: ماهية قانون الأعمال

المحور الأول: تحرير العقود وتحرير العرائض

أولا: تحرير العقود

ثانيا: تحرير العرائض

المحور الثاني: شركات الأموال

أولا: التعريف بشركات الأموال

ثانيا: الأحكام القانونية الناظمة لشركات الأموال في القانون التجاري

المحور الثالث: عقود الأعمال

أولا: التعريف بعقود الأعمال

ثانيا: عقد الفرانشايز نموذجا

المحور الرابع: قانون الإستثمار

أولا: الهيئات المسؤولة عن تفعيل قانون الإستثمار

ثانيا: الامتيازات الممنوحة للمستثمرين والضمانات المقررة لهم

ثالثا: آليات تسوية منازعات الاستثمار

المحور الخامس: قانون التأمين

أولا: ماهية التأمين

ثانيا: عقد التأمين

تمهيد

يُعتبر قانون الأعمال من أكثر مواضيع القانون إثارة للنقاش من قبل فقهاء القانون خاصة في بداية ظهوره، فقد وجدوا صعوبة في وضع وصف دقيق لهذا المصطلح، حيث قالوا عنه بأنه القانون التجاري ثم عدلوا عن ذلك نظرا لكثرة واختلاف المواضيع التي تنضوي تحت هذا القانون والتي تُوسع من نطاق تطبيقه مقارنة بالقانون التجاري.

من خلال هذه المحاضرة سنبحث في بعض من هذه المواضيع التي تعتبر من روافد هذا القانون وستكون موزعة على خمس محاور يتقدمها مبحث تمهيدي نتبين من خلاله ماهية هذا القانون، بالتطرق لنشأته وتطوره، فتعريفه وخصائصه ثم مختلف المصادر التي يستقي منها وجوده واستمراريته. أما المحاور فهي على التوالي: تحرير العقود والعرائض (محور أول)، شركات الأموال (محور ثان)، عقود الأعمال (محور ثالث)، قانون الاستثمار (محور رابع) وقانون التأمين (محور خامس).

مبحث تمهيدي

ماهية قانون الأعمال

مبحث تمهيدي: ماهية قانون الأعمال

من خلال هذا المبحث سنقصر تحديد ماهية قانون الأعمال على التعريف بهذا القانون (أولا)، وتوضيح المصادر التي يستقي منها وجوده واستمراريته (ثانيا).

أولا: التعريف بقانون الأعمال

سنحاول التعريف بقانون الأعمال من خلال التطرق لنشأته وتطوره مع باقي القوانين القديم منها والحديث (1) ثم بتقديم بعض ما قدم بشأنه من تعاريف (2)، وفي الأخير نستعرض بعضا من خصائص هذا القانون (3).

1. نشأة وتطور قانون الأعمال

حسب الأستاذ Jean-Bernard BLAISE فعبارة 'قانون الأعمال' تعتبر حديثة ...، إن قانون الأعمال في الواقع يغطي إلى حد كبير موضوع تم تدريسه لأكثر من قرن ونصف تحت مسمى 'القانون التجاري'[1].

ويقول الأستاذ Yves GUYON أن دراسة قانون الأعمال تعاني من صعوبة مضاعفة وهو ما لم نصادفه بالنسبة للقانون المدني، أولا صعوبة في المصطلح حيث ولمدة طويلة عرفت المادة بعبارة 'القانون التجاري'، وهذه التسمية لم تسلم من الانتقادات، ذلك أن القانون عندما يقول 'تجاري' فهو ينظم في ذات الوقت نشاطات التوزيع (التجارة بالمعنى المعتاد للمصطلح) وأغلب نشاطات الانتاج(الصناعات)، فاليوم نحن نتحدث بأكثر حرية عن قانون الأعمال، بل أبعد من ذلك القانون الاقتصادي[2].

إذن لم يكن لقانون الأعمال من وجود قبل ظهور القانون التجاري وهذا ما جعل بعض الباحثين[3] الأوائل يصفونه بأنه القانون التجاري، وملامح ظهور القانون التجاري يؤرخ بدايتها عديد القانونيين عند الملك حمورابي (1700 قبل الميلاد)، حيث سن أول تقنين في تاريخ الإنسانية تحدث عن العقود كعقد الشركة، عقد الوديعة وأيضا عقد القرض بفائدة. بينما اخترع الرومان مصطلح 'commercium' الذي يستهدف جميع العلاقات التي أقيمت بين عديد الأشخاص وهي تخص المال، كما تحدثوا عن أشياء تخص التجارة وأخرى خارج إطارها، وبالتالي فهي لم تكن مجموعة قانونية تتعلق مباشرة بالعلاقات بين التجار حتى لو طوروا تقنيات يمكن أن يستخدمها التجار مثل التفويض. وكان يجب الانتظار إلى سنة 1563 لنرى بدايات القضاء التجاري، وهو التاريخ الذي أنشأ فيه الملك 'شارل التاسع' بموجب مرسوم محكمة للنظر في النزاعات بين التجار الذين يجب عليهم التفاوض بحسن نية دون التقيد بدقائق الشرائع والأحكام. وتم ميلاد الولاية القضائية القنصلية الأولى، ثم تم نسخها

---

[1] Jean-Bernard BLAISE, Droit des affaires(commerçants, concurrence, distribution), L.G.D.J, 2ème édition, 1998, p. 11.
[2] Yves GUYON, Droit des affaires, Tome 1, Droit commercial général et sociétés, 9ème édition, Economica, Delta, Paris, 1996, p. 1.
[3] Michel MENJUCQ, Droit commercial et des affaires, Mementos LMD, 1ème édition, 2018-2019, p. 15, https://static.fnac-static.com/multimedia/editorial/pdf/9782297068239.pdf, 24-09-2023, 20:59.

بسرعة في مناطق أخرى من المملكة. وفي سنة 1673 أصدر لويس الرابع عشر بإيعاز من كولبير مرسومين ملكيين، أحدهما يتعلق بتجارة الأراضي حيث تضمن 122 مادة وقد شكل أصل القانون التجاري بينما تعلق الثاني بالتجارة البحرية.

وإذا كانت عديد الكتابات تشير إلى أن المصطلحين (القانون التجاري وقانون الأعمال) متماثلان، فمثل هذا التصور غير مقبول، فهو يتجاهل أن لكليهما مجال تطبيق مختلف[4]، إن قانون الأعمال ينظم إنتاج وتوزيع الثروات[5]. وحسب بعض الفقه[6] فالأعمال هي 'مال الآخرين'، فيمكن القول أيضا أنها عمل الغير أو ألم الآخرين، والقانون يتدخل لإرساء حد أدنى من النظام والأمن في العلاقات المهنية للتجارة والصناعة.

إن قانون الأعمال له تأثير أكثر توسعا فيما يخص تنظيم الانتاج، التوزيع والخدمات، فهو يحدد مستوى حياة كل واحد، وبالتالي يمكن القول واقتباسا لما قاله Mao Tsé-Tung فالإنسان يعيش في قانون الأعمال مثل السمكة في الماء[7].

ويقول الأستاذ Jean-Bernard BLAISE[8] أن تطور قانون الأعمال منذ 1958 تأثر بثلاث عوامل، أولها الليبرالية الاقتصادية الجديدة حيث يؤسس الفقه النيوليبرالي لأهمية المبادرة الفردية والدور الأساسي للمؤسسات الخاصة في سير الاقتصاد، فحسبهم اللعبة التنافسية للسوق تمثل أهم ضابط للاقتصاد، لكن مع ذلك وُجب التحفظ على هذه الفرضية من جانبين، أولا يجب حماية المنافسة من خلال قواعد صارمة ...، ثم لا يجب منع تدخل السلطات العامة، فعلى الدولة أخذ كافة الاحتياطات في الجانب الاجتماعي كما عليها أيضا التدخل في المجال الاقتصادي بطريقة بسيطة مع احترام آلية السوق. وثانيها عولمة قانون الأعمال أي التفتح على التجارة الدولية وهذا بظهور منظمات دولية متخصصة مثل OMC وGATT وبروز ما يسمى بالتحكيم التجاري الدولي، وظهور تكتلات اقتصادية إقليمية بارزة كالمجموعة الاقتصادية الأوروبية، أما ثالثها فيتمثل في هيمنة القانون الضريبي، الذي اتخذ مكانة يضبط من خلالها معظم خيارات المؤسسات.

ثم يخلص الأستاذ للقول بأن القانون التجاري كقانون صُمم للتجار لم يختف بل هو مستمر باحتلال مكانة هامة في ظل قانون الأعمال، لكن يبقى وأن أغلب القوانين الجديدة تتجاهل مدلول التاجر وتتجه نحو المؤسسات أو إلى المحترفين، عموما هي تمثل القسم العام من قانون الأعمال بينما يمثل القانون التجاري التقليدي القسم الخاص منه[9].

---

[4] Jean-Bernard BLAISE, op. cit., p. 11.
[5] Yves GUYON, op. cit., p. 3.
[6] Ibidem, p. 2.
[7] Yves GUYON, op. cit., p. 2.
[8] لأكثر توضيح راجع: Jean-Bernard BLAISE, op. cit., pp 20-22.
[9] Jean-Bernard BLAISE, op. cit., p. 22.

2. تعريف قانون الأعمال

يمكن تعريف 'قانون الأعمال' من خلال تعريف المصطلحين المكونين له، فالقانون يُعنى به "مجموعة القواعد القانونية الإلزامية التي تنظم وتحكم حياة الأشخاص في المجتمع"[10]. والقانون يصنف إلى عام وخاص. بينما مصطلح 'الأعمال' فهو غامض للغاية ولا يوجد أي أساس قانوني يسمح برسم حدود دقيقة له[11]، فهو مصطلح يفضي أحيانا إلى القانون التجاري وأحيانا إلى القانون المدني، المؤسسة، العمل، البناء، المنافسة، الاستهلاك، الجباية، الملكية الصناعية والتجارية، البورصة، التجارة الالكترونية وغيرها. فقانون الأعمال يُعرف أحيانا بأنه القانون التجاري وإن كانت هذه تسمية ضيقة ذلك أن لديه مجال أوسع من القانون التجاري، فقد أطلق عليه القانون الاقتصادي أو قانون المؤسسة. فهو يتضمن مسائل ترتبط بالقانون العام (تدخل الدولة في الاقتصاد)، القانون الجبائي، قانون العمل(مكانة العمال الأجراء في المؤسسة). إن قانون الأعمال ينظم الانتاج، التوزيع والخدمات[12].

باختصار قانون الأعمال هو مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على مجال الأعمال، على مختلف الفاعلين فيه، على النشاطات التي يمارسها هؤلاء الفاعلين وعلى الهياكل المكونة لعالم الأعمال.

3. خصائص قانون الأعمال

يتميز قانون الأعمال بجملة من الخصائص نسرد فيما يلي البعض منها:

- هو قانون حديث النشأة؛

- هو أحد فروع القانون الخاص؛

- هو قانون متعدد التخصصات (الملكية الفكرية، المنافسة، الاستهلاك، التأمين، العمليات البنكية...)؛

- يسعى لحماية الطرف الضعيف في مختلف المعاملات (مثلا قانون حماية المستهلك)؛

- هو أكثر اتساعا من القانون التجاري فيما يخص معالجة النشاطات الاقتصادية؛

- هو قانون لا يحبذ الشكليات؛ أي يحكم العلاقات التي ينظمها غالبا مبدأ سلطان الإرادة.

ثانيا: مصادر قانون الأعمال

نُجمل هذه المصادر في مصادر وطنية (1) ومصادر دولية (2).

---

[10] Brahim LAHRAOUA, Droit des affaires, 2015-2016, p.3.
[11] Ibidem, p.5.
[12] Brahim LAHRAOUA, op. cit., pp. 5-7.

1. المصادر الوطنية

تتمثل هذه المصادر في القانون (أ)، فالأعراف التجارية (ب)، الاجتهادات القضائية (ت) وأخيرا الفقه (ث).

أ. القانون

يتصدر القوانين كمصدر لقانون الأعمال القانون الأسمى وهو 'الدستور'، فهو يتضمن المبادئ العامة التي تحكم الدولة ومن هذه المبادئ في المجال الاقتصادي أو مجال الأعمال، ما نصت عليه المادة 61 منه: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، وأيضا ما تقرره المادة 60: "الملكية الخاصة مضمونة". أي يحق كل شخص ممارسة أي نشاط اقتصادي يراه مناسبا له ويكون ذلك في إطار القانون، أي تسعى الدولة لتطوير ممارسة مختلف النشاطات الاقتصادية في أفضل الظروف التي يقررها القانون.

أيضا تجد قواعد قانون الأعمال مصدرا لها في قواعد القانون التجاري، القانون المدني وباقي القوانين ذات الصلة بعالم التجارة والأعمال كقانون المنافسة، قانون حماية المستهلك، قانون العمل، قانون التأمين، قانون الإجراءات المدنية والإدارية وغيرها من القوانين ذات الصلة بالأعمال التجارية والمعاملات الاقتصادية بما في ذلك المعاملات الالكترونية. ودون أن ننسى القواعد التنظيمية أي جملة المراسيم خاصة التنفيذية التي تصدرها الحكومة تطبيقا لهذه القوانين العضوية أو العادية.

ب. الأعراف التجارية

يعتبر العرف التجاري ثاني مصدر للقانون التجاري بعد القانون ذلك أن المعاملات التجارية درجت على جملة من الأعراف، ومجال الأعمال لا يخلو من تطبيق مثل هذه الأعراف التي تعارف التجار بالدرجة الأولى عليها في مختلف تعاملاتهم. والأعراف هي قواعد قانونية إلزامية وإن كانت غير مكتوبة.

ويعرف البعض العرف بأنه: "قاعدة درج عليها التجار عن طريق تكرار سلوك في مسألة معينة لفترة طويلة من الزمن مع اعتقادهم بإلزاميتها"[13].

بينما يقول الأستاذ J.B Blaise عن الأعراف بأنها: "الأعراف عبارة عن قواعد غير مكتوبة لقانون الأعمال، وهي تنشأ من الممارسة المتكررة للمهنيين. ويمثل العرف قاعدة قانونية حقيقية، وله طابع عام وإلزامي"[14].

ت. الاجتهادات القضائية

يقصد بها: "مجموع المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار أحكام المحاكم واعتياد اتباعها والحكم بها"[15]. وهذه الاجتهادات القضائية تمثل مصدرا رئيسا في المنظومة القانونية الأنجلوسكسونية والتي تسمى

---

[13] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، ص 23.

[14] Jean-Bernard BLAISE, op. cit., p. 30.

بالسوابق القضائية بخلاف المنظومة القانونية اللاتينية التي يعد القضاء فيها كمصدر تفسيري مكمل باعتبار القانون هو المصدر الرئيس.

ث. الفقه

هو مجموع ما توصل له الفقهاء والباحثون من تفسيرات وأراء حول النصوص المطبقة في مختلف مجالات الأعمال، وهي من المصادر التي يستأنس بها المشرع مثلا أثناء سنه لقواعد قانونية لضبط مجال ما من مجال الأعمال والنشاطات الاقتصادية.

2. المصادر الدولية

تشكل مختلف الاتفاقيات سواء الدولية أو الإقليمية مجموع هذه المصادر. من هذه الاتفاقيات التي يعرفها مجال الأعمال اتفاقية فيينا لسنة 1980 والمتعلقة بالبيع الدولي للبضائع، مما جاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية: "تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة.."[16].

أيضا هناك مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تمت تحت رعاية منظمة التجارة العالمية، منها اتفاقية GATT (الاتفاق العام للتعريفة الجمركية والتجارة). وكانت الغاية من إقرارها تحرير التجارة الدولية وفض المنازعات التجارية الدولية عن طريق التفاوض أولا. واتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة(TRIPS).

هناك أيضا الاتفاقيات الإقليمية، منها ما يسيره الاتحاد الأوروبي كمنطقة التجارة الحرة الأوروبية ومجموعة ميركسور(السوق المشتركة الجنوبية بأمريكا اللاتينية) وأيضا مجموعة التنمية لجنوب إفريقيا. وبالنسبة للبلدان العربية نجد اتفاقية تيسير المبادلات التجارية بين البلدان العربية التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية سنة 1978 والجزائر من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية.

---

[15] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 23.

[16] نص المادة مأخوذ من الموقع: https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/v1056999-cisg-a.pdf، 13-02-2023، 11:00.